الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة ويجب تخليلها في الغسل ولو كانت
كثيفة ش لا خلاف ان تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء واجب بخلاف الكثيفة
بانه يكفي غسل ظاهرها في الوضوء من غير تخليل قاله مالك في العتبية وهو ظاهر المذهب
وقال ابن عبد الحكم يجب تخليلها وقال ابن حبيب يستحب قاله في البيان وهو
ظاهر الاقوال ومرادهم بالخفيفة ما تظهر البشرة تحت الشعر وبالكثيفة
ما لا تظهر البشرة تحته قاله في التلقين واما في الغسل فيجب تخليلها فيه
وان كانت كثيفة على المشهور فان قلت ما الفرق بين المشهور في الوضوء
ان شعر الكثيفة لا يجب تخليله وبين المشهور في الغسل انه يجب تخليله.
قلت ما الفرق بينهما ان المطلوب المبالغة في الغسل لقوله تعالى وان كنتم جنبا ف
لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة و
بالله التوفيق **فصل نواقض الوضوء احداث واسباب** ش لما
فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الكلام في الوضوء شرع الان في نواقض الوضوء وذلك
ترتيب حسن والنواقض جمع ناقض وناقض الشيء . ونقيضه ما لا يمكن جمعه معه في
وتعبير المصنف بالنواقض اولى من تعبيره بما يوجب الوضوء لان النواقض لا يكون
متاخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فانه من يسبق بخلاف ان المصنف لما قدم ذكر
الوضوء حسن ان يسمي ما يذكر بعده ناقضا ولو سماه موجبا باعتبار ما يفعله
من الوضوء لصح والامر في ذلك قريب وقد قسم المصنف رحمه الله تعالى النواقض الى
اسباب واحداث كما فعل ابن الحاجب فالحدث ما كان ناقضا بنفسه والسبب
ما كان ناقضا بغيره وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى **ص فالاحداث البول و
الغائط والريح والمذي والودي** ش هذا القسم الاول من قسمي النواقض
وهو ما كان ناقضا بنفسه وقد جعله المصنف وغيره خمسة اشياء ثلاثة
من القبل واثنان من الدبر وزاد بعضهم مع ذلك الصوت واليه ذهب ابن رشد
والاول اختيار ابن بشير قال فانه لا يخرج بغير ريح والدليل على حصول النقض بالخمسة
ظاهر والله اعلم **قوله** والبول لا خلاف ان البول ينقض الوضوء وان الوضوء منه
واجب وانما الخلاف في وجوبه هل هو بالكتاب او بالسنة وقدم البول على الغائط

وان الغائط

وان الغائط قد ثبت حكمه بالكتاب والسنة والاجماع لان البول اكثر تكرارا ولذلك
قدمه على الغائط **قوله والغائط** يريد به الفضلة الخارجة من الدبر وتسمى
غائطا ونجوا وبرازا وخلاء . واصل الغائط المكان المنخفض المطمئن لاجل التستر عن
اعين الناظرين وانما سمي الغائط نجوا لان النجو المكان المرتفع والجالس لقضاء الحاجة
يستتر وانما سمي برازا لان البراز هو المكان البعيد عن العمارة والناس في الغالب يبعدون
عن العمارة عند قضاء الحاجة حتى قال بعض العرب من علامة حسب الرجل وحيائه
بعده عن العمارة عند قضاء الحاجة وكلها متقاربة المعنى **قوله والريح** يريد الخارج
بصوت او بغير صوت بناء على ما قاله ابن بشير من ان الريح لا ينفك عن الصوت واما
ابن رشد فقد عدهما حدثين واختلف في وجوب الوضوء من الريح هل هو بالكتاب او
بالسنة **تنبيه** فلو تخيل الانسان انه وجد شيئا بين اليتيه
فهل يتوضأ ام لا نقل عن اللخمي وغيره انه لا وضوء عليه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
لما سأله السائل عن هذه المسألة فقال ان الشيطان ياتي احدكم في الصلاة في
فلينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم ذلك في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع او يجد
فيؤخذ من هذا الحديث الكريم ان الريح ينفك عن الصوت كما تقدم لابن رشد في ذلك
قوله والمذي هو بالذال المعجمة والمهملة ساكنة والياء مخففة وقد تكسر
الذال وتشدد الياء وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى كما قال في الرسالة
والاصل فيه قضية علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه بعث المقداد يسأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امراته فيخرج منه المذي ما عليه في ذلك فـ
فسأل المقداد عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم ذلك
فلينضح فرجه والمراد بالنضح هنا الغسل **تنبيه** اختلف العلماء
في هذه المسألة في مواضع الاول هل يجب عليه غسل ذكره كله او انما يجب
عليه موضع الاذى فقط كالبول وهو قول العراقيين والاول قول المغاربة
وهو المشهور الموضع **الثاني** هل يفتقر غسله الى نية وهو قول ... ولا يفتقر
الى نية وهو قول ابن ابي زيد ومنشأ الخلاف في الغسل بالنية هل هو تعبد
او لا واذا قلنا بغسل الجميع فاقتصر على محل الاذى واذا قلنا بوجوب النية فلم ينو